لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/326	4255/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/07/16هـ الموافق 2023/02/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2884/ل. س/2023 لعام 1444هـ	1444/10/27هـ الموافق 2023/05/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء (10,956) حقاً من حقوق أولوية الشركة المدعى عليها بقيمة إجمالية قدرها (53,041.24) ريال، ويعترض على عدم قيام الشركة المدعى عليها بإيداع الأسهم المرتبطة بتلك الحقوق. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ الشراء أو إيداع أسهم حقوق الأولوية في محفظته.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/07/24هـ، وبتاريخ 1444/08/22هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم وضوح آلية الاكتتاب من قبل الوسيط (شركة (أ)) وذلك بشرح آلية الاكتتاب من خلال الموقع أو التطبيق.

ثانياً: تم شراء بما ظهر لدينا في المحفظة الاستثمارية 'حقوق أولية' عن طريق تطبيق شركة (أ) ولم يظهر لدينا أي رابط آخر ليتم الاكتتاب من خلاله وذلك استناداً لما ورد في "نشرة الإصدار صفحة (أ و ب) -إشعار مهم - نقطة (4) بنص 'سيتاح الاكتتاب إلكترونياً عن طريق المحفظة الاستثمارية في منصات وتطبيقات التداول التي يتم من خلالها إدخال أوامر الشراء والبيع....'.

ثالثاً: حرمة مال المسلم وأخذه بدون وجه حق لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - قال (كلُّ المسلِم على المسلم حرامٌ: دمُه، وماله، وعِرْضه) رواه مسلم".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ قدره (53,041.24) ريال.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال (5) أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبّت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ قدره (53,041.24) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4255/ل/د1/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.